

مرسوم سلطاني
رقم ٨٨/٧٩
بمنح الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : استثناء من حكم المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣ المشار اليه ، تمنح الجنسية العمانية الى معراج سراج الدين .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من ٢٨ مايو ١٩٨٨ م .

صدر في : ١٩ صفر سنة ١٤٠٩ هـ

الموافق : أول أكتوبر سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٢) .
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٨ م .